

النص القانوني بين خاصية الثبات ومواكبة التطور

أ. د. حليم لعروسي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحيى فارس المدينة (الجزائر)

Laroussi.halim@gmail.com

تاريخ نشر المقال: 2026/01/27

تاريخ قبول المقال: 24-11-2024

تاريخ إرسال المقال: 17-07-2024

الملخص:

النص القانوني هو الإطار المنظم للمجتمع في ظل دولة القانون، فهو الأساس الديمقراطي المعتمد لضمان تناغم اجتماعي قائم على حماية الحقوق والحريات، وتحديد الالتزامات والجبر على الإتيان بها. رغم بساطة هذا الطرح، إلا أن فكرة ضمان مواكبة النص القانوني لما يعرفه المجتمع من تطور تضع المشرع على المحك، ذلك أن القانون يشرع ليمتد عبر الزمن إلى غاية ظهور مستجدات ضمن البيئة التي يسري فيها، تستوجب تعديله حرصا على تحقيق ما شرع له، ومن هنا تبرز فكرة الحاجة إلى ضرورة ضمان التناغم بين النص القانوني وبيئته، ذلك أن النص لم يشرع إلا بعد جهد كبير فكري ومادي وفق إجراءات شكلية وموضوعية دقيقة، وتناغم كلي للمنظومة القانونية، مما يستوجب حرص المشرع على الأخذ بعين الاعتبار كل المستجدات على تنوعها وتعدد عواملها عند تحرير النص الجديد، وتناغمه مع باقي النصوص القانونية الأخرى السارية دون أي تعارض أو تضارب في محتواها وأهدافها.

الكلمات المفتاحية: قانون، ثبات، تطور، صياغة، مجتمع، تشريع.

Abstract:

Legal text is considered as the organized framework of social life. Therefore, it is the democratic basis feature to ensure the desired social harmony through the regulation and protection of rights and freedoms on one hand, and the determination of obligations and enforcement thereof on the other. The above brief introduction suggests that enacting legal text requires significant effort, including multiple formal and objective stages and procedures to maintain its continuity and stability, without setting a predefined duration of application. The principle is that it endures over time to accomplish its intended objectives, staying effective until changes in the environment demand amendments or abolishment. These factors differ and range from political, social, economic, cultural, or other considerations that must be taken into account when enacting any legal text. However, this article will focus on the most main factors that serve the idea under study, which we believe are the most impactful in enacting or amending any legal text.

Key words: law, stability, development, formulation, community, legislation.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يمكن أن ننطلق في دراستنا لهذا المقال من فكرة أساسية مفادها ان النص القانوني عندما يشرع إنما يشرع ليمتد سريانه عبر الزمن دون تحديد مسبق إلى غاية ظهور مستجدات ضمن مدخلات البيئة التي يسري فيها، تستوجب من المشرع التدخل لإعادة التوازن لمختلف العلاقات التي ينظمها القانون، وأمام التعديلات المتسارعة والحركية التي تعرفها الكثير من المنظومات التشريعية عبر العالم تبرز فكرة التمييز بين ميزة الثبات المفترضة في النص القانوني، وبين الحاجة إلى ضمان مواكبته لمختلف التطورات التي يعرفها المجتمع الذي يسري فيه، فيكون التعديل لما هو ساري إما جزئياً أو كلياً بقصد ضمان تكيف النص القانوني مع مختلف التطورات المتسارعة للمجتمع، وما يترتب عنها من مستجدات تستوجب التعديل، كما أن ضرورة ضمان تناغم المنظومة القانونية للدولة على اعتبار أنها وحدة متكاملة فيما بين عناصرها على تدرجهم الهرمي، تقتضي حرص المشرع على الاخذ بعين الاعتبار كل المستجدات على تنوعها سواء كانت عوامل سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، أو غيرها من العوامل الأخرى، عند تحرير النص القانوني الجديد، وباقي النصوص القانونية الأخرى السارية، والتي ينبغي أن تبقى بعيدة عن أي تعارض أو تضارب في محتواها وأهدافها.

من خلال كل ما سبق يمكن أن نتناول هذا المقال من خلال البحث في الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للمشرع الموازنة بين خاصية الثبات التي يمتاز بها النص القانوني، وبين الحاجة إلى مسايرة مختلف التطورات التي يعرفها النص القانوني.

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم مقالنا هذا إلى ثلاثة محاور، بحيث نتناول أولاً التعريف بأهم المدخلات المؤثرة في بيئة النص ثم الحاجة النص القانوني للتعديل، من منطلق الاثراء والاضافة وضمان الفاعلية، وصولاً إلى مكانة الملاءمة كآلية تدعم الوصول إلى تحقيق خاصية ثبات النص القانوني.

المحور الأول: العلاقة بين النص القانوني وبيئته.

من المعلوم أن النص القانوني يشرع ضمن بيئة زمانية ومكانية محددة، يهدف لتنظيم موضوع معين بذاته، ويسن ليمتد عبر الزمن، دون أن تحدد مدة سريانه مسبقاً كأصل عام، فهو بذلك وليد بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية معينة، ينشأ طبقاً لمقتضياتها، ويتطور بتطورها، أين تتداخل في تحديده جميع مكوناتها، سواء تعلق الأمر بالعوامل الطبيعية، الاقتصادية، الدينية السياسية، الثقافية، والتاريخية¹، وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى القول إنه يمكن من خلال النص القانوني تمييز كل مجموعة بشرية عن غيرها

¹ د. غالب علي الداودي، المدخل للعلوم القانونية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، سنة 2004، ص.95.

انطلاقاً من طبيعة العلاقات التي تربطها فيما بينها²، في حين يرى بعض الباحثين أن هذه العوامل تشكل مجموعة الحقائق والوقائع التي تجسد أصل القاعدة القانونية ومضمونها³.

هذه العوامل المؤثرة في تكوين بيئة النص القانوني لا يمكن أن تتصف دائماً بالجمود، بحيث بالتغير والتطور المستمر، وهو ما نستشفه عند الكثير من الفلاسفة القدامى، أين تعطي أفكارهم وكتاباتهم لمسألة التطور حيزاً خاصاً بها، يعبرون من خلاله على أهميتها⁴، فإذا كان التطور خاصية ملازمة للمجتمعات، وأن النص القانوني هو من العوامل الكاشفة لمختلف الأوضاع والعلاقات السائدة فيه، فإنه من المنطقي أن يختلف مضمونه من فترة زمنية إلى فترة زمنية أخرى، ومن حيز مكاني إلى حيز مكاني آخر، بسبب تداخل وتطور وتأثير هذه العوامل المكونة لهذا الكل، مما أدى ببعض الباحثين إلى وصفها بـ «حقائق النظام القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع في تلك الفترة»⁵.

إن معالم البيئة التي يشرع فيها النص القانوني أو مدخلات النص كما يصفها بعض الباحثين، تعني الحقائق التي يستوجب مراعاتها عند سن أي قانون، وإلا كان عمل المشرع من قبيل العبث⁶، ويحكم على النص القانوني بصورة مسبقة بالزوال، أو قصر زمن سريانه، فالعوامل الطبيعية على بساطتها تؤثر في النص القانوني من حيث الأولويات التي ينبغي على المشرع أن يأخذها بعين الاعتبار، كذلك الأمر بالنسبة للعوامل الاقتصادية، والدينية، والأخلاق، والعادات، والتقاليد، والعلاقات الاجتماعية، إضافة إلى العوامل التاريخية⁷، لتشكل في مجموعها بيئة النص القانوني.

² Ali Ben Chenab, Une introduction générale a la règle de droit en Algérie, Alger, Edition A J E D, Année 2013, p.22.

³ فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر طبعة سنة 2010، ص.28.

⁴ إذا ما رجعنا إلى الفلاسفة القدامى فإننا نجد أن الفقيه سقراط يقر بأن القوانين إنما وجدت لقهر الطبيعة، وأنها متغيرة بتغير العرف والظروف، ويقر شيشرون بوجود ما أسماه قانون الشعوب، والذي يستند في وجوده إلى حاجات الشعوب، ويتنوع وفقاً لظروفها المختلفة، وعلى نفس المنوال يرى أوغستين أن القانون الوضعي حتى وإن كان مستوحاه من القانون الطبيعي، فإنه نتاج ظروف معينة لزمن معين ومكان معين، في حين يقسم توما إكويني القانون إلى ثلاثة أقسام، قانون أزلي، وقانون طبيعي، ثم القانون الإنساني، والذي يعتبره مستخلصاً من التطبيقات العملية، حول هذا الموضوع انظر: الطاهر حداد، في فلسفة القانون والسياسة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، طبعة سنة 2009، ص-ص، 22-27.

⁵ Jacques Commaille, l'esprit sociologique des lois, 1^{er} édition, PUF, année 1994, p.18.

⁶ د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011-2012، ص.120.

⁷ نفس المرجع، ص-ص، 120-121.

من خلال ما سبق يمكن القول إنه متى أردنا ضمان استمرار سريان النص القانوني، فإن حتمية ارتباطه بمعالم البيئة التي يسن وتسري فيها أحكامه تصبح ضرورة حتمية، ومتى غيابه هذا التطابق كان النص القانوني أكثر عرضة للمراجعة والتعديل، جراء تصادم أحكامه بواقع يصعب أو قد يستحيل تطبيقه فيه، أو لعدم تطابق الحلول المقررة فيه بالمشاكل الحقيقية المراد تنظيمها داخل المجتمع⁸، كما أن النص القانوني قد يحقق غاياته وما شرع لأجله في بيئة معينة، محددة زمانا ومكانا، غير أن هذا لا تعني ضمان نفس النتائج في بيئة أخرى، إذ أن مدلول البيئة لا ينصرف إلى المكان فقط، أو الزمان فقط، بل يعبر عليهما معا بشكل مترابط، إذ أن تحقيق نص قانوني معين لما شرع لأجله في دولة معينة، لا يعني بالضرورة ضمان فاعليته في دولة أخرى، خلال نفس الفترة الزمنية، أو أن يضمن فاعليته في نفس الدولة خلال فترات زمنية لاحقة للفترة التي صدر فيها، وبالتالي يبقى كل ذلك مرهون بمدى قدرته على التوافق والتكيف مع ذلك التغيير المستمر الذي يعرفه المجتمع، وهو ما عبر عنه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بالقول "إن كل نص تشريعي ينبغي أن يعيش في البيئة التي يطبق فيها، ويحيا حياة قومية توثق صلته بما يحيط به من ملابسات، وما يخضع له من مقتضيات، فينفصل انفصالا تاما عن المصدر التاريخي الذي أخذ منه أيا كان هذا المصدر"⁹.

إن علاقة العوامل البيئية بفكرة ثبات واستمرار سريان النص القانوني عبر الزمن تبرز من زاويتين الأولى تتعلق بضرورة توافق النص القانوني مع البيئة التي ينبع منها، أي يسن وفقها، والثانية تتعلق بضرورة ضمان مساهمته لما قد تعرفه هذه البيئة من مستجدات خلال مسارها، وهو ما ينصرف إلى مفهوم التطور.

فتحديد العوامل البيئية المؤثرة في النص القانوني لا يتوقف عند حدود ما هو قائم من أوضاع بل ينصرف إلى ضرورة التوافق مع ما قد تعرفه هذه المجتمعات من مواضيع مستجدة في مختلف العلاقات الدائرة بين مكوناتها، من خلال الدراسات الاستشرافية التي تسبق سن النص القانوني، ذلك أن التطور المستمر للمجتمعات يعني بالضرورة ظهور مواضيع جديدة مستحدثة لم تعالجها نصوص قانونية مسبقا تستوجب تنظيمها في إطار قانوني جديد، ومثال ذلك ما أفرزته العولمة من تأثير في المجال المالي،

⁸ راجي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2005-2006، ص.140.

⁹ علي موسى، العملية التشريعية في الدول العربية "الخبرات المقارنة والدروس المستفادة"، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، لبنان، بيروت، من 3 إلى 06 فبراير سنة 2003، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: FTP//Pogar.org/Loca/user/Pogarp/Legilature/Legdraft/amousa.pdf.

والاختراعات العلمية والتكنولوجية، والبيئة، وغيرها من المواضيع الحديثة¹⁰، التي تحتاج إلى المعالجة والتنظيم من خلال إصدار نصوص قانونية جديدة.

المحور الثاني: فاعلية النص القانوني تقتضي التعديل الإيجابي.

إذا كنا قد انطلقنا من فكرة أن العوامل المؤثرة في بيئة النص القانوني في حركية دائمة مستمرة، ومنه فإنها تمتاز بعدم الاستقرار والتحول بشكل دائم، بل ومتسارع أحيانا، فإن المشرع يجد نفسه ملزما أن يخضع كل العلاقات المترتبة عن هذه الحركية المتسارعة للمجتمع في شكل نصوص قانونية تنظم مختلف العلاقات الدائرة فيه، وفق الشكليات والإجراءات المقررة في دستوره، كما يتوجب عليه أن يراعي عند إعداد وصياغته للنص القانوني المفاضلة بين مختلف البدائل الممكنة لتحقيق الغاية من إيجاد النص القانوني، ومنه تبني أحسنها فاعلية، لضمان تحقيق التطور من وراء سن أو تعديل القانون، وبالتالي تحقيق الإضافة الإيجابية من جهة، وملاءمة النص للبيئة التي سيطبق فيها من جهة ثانية.

ذلك أن القانون ما هو إلا ضرورة اجتماعية، يستقي مبررات وجوده من خلال الربط بين الطبيعة البشرية من جهة، وبين ضرورة تنظيم علاقات الأفراد داخل الجماعة من جهة ثانية¹¹، فالإنسان كائن اجتماعي بطبيعته، ويقال في هذا المقام أنه لا قانون بدون مجتمع، ولا مجتمع بدون قانون¹².

ما يستخلص مما سبق أنه من المنطقي عند إعداد النص القانوني ضرورة التسليم بذلك الترابط القائم بين القانون وبين البيئة التي يسري فيها، ليسايرها، ويتطور بتطورها، فالأصل في النص القانوني، وحتى في القاعدة القانونية الجديدة أن تحمل في طياتها فكرة التطور¹³، غير أن هذا التطور لا يعني هدم مبدأ أن القانون يسن ليستمر عبر الزمن دون تحديد مسبق، إنما يعبر عن حقيقة معنى الثبات الذي يختلف كل الاختلاف عن معنى الخلود والابدية، فالثبات هو خاصية تعبر على أن النص القانوني شرع ليمتد عبر الزمن، ولا ينبغي أن يتضمن في مضمونه، أو أن يحمل في شكله ما يحد من هذه الخاصية عند إصداره. كما أن الثبات لا ينتفي عندما يعرف النص القانوني تعديلا بعد سريانه، سعيا من المشرع في إيجاد ما هو أنسب وأفضل لتحقيق الغاية من إيجاد النص القانوني، كما لا يهدم مفهوم الثبات عند البحث في معالجة ما هو مستجد من علاقات تستوجب تنظيمها بنصوص قانونية جديدة، بعكس ظاهرة التعديل غير المدروس، سواء كان إصدار النص بشكل متسرع فيه، أو كان مضمونه بعيدا عن معالم البيئة التي

¹⁰ Rachid Khalloufi, Rédiger la Loi, Le Bonne Niveau Normatif, IDARA, Revue de L'école National D'administration, Alger, Volume 20 ; N°1-Année 2010, n°39, p-p 101-102.

¹¹ الطاهر حداد، مرجع سابق، ص-ص، 19-23.

¹² د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، طبعة سنة 2002، ص.28.

¹³ Thomas piazzon, la Sécurité Juridique, édition alpha, Paris, Année 2010, p.33.

سيصري فيها، أو كان قاصرا على البحث في إيجاد حلول آنية، أو كان غير متناغم ومنسجم مع النصوص القانونية السارية التي تنظم مواضيع ذات صلة بمضمونه، أين نصبح أمام ظاهرة التعديل من أجل التعديل، ويعطي بعض الباحثين أمثلة على ذلك، منها حالات لتعديل نصوص قانونية في نفس اليوم الذي صدرت فيه¹⁴، ويدعم البعض من الباحثين هذا الرأي انطلاقا من أن مقتضيات تحقيق الأمن والاستقرار داخل الجماعة تستوجب عدم المبالغة أو الإكثار من التعديلات¹⁵، ولنا في النصوص القانونية الجزائرية بعض الأمثلة التي يمكن أن نقدمها في هذا المقام منها على سبيل المثال لا الحصر، ما حملته أحكام القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن نظام الانتخابات، والذي تنص المادة "80" منه على طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، لتعدل بذلك أحكام المواد "62" و"65" من قانون البلدية بطريقة ضمنية¹⁶، على الرغم من قصر الفترة الزمنية التي تفصل بين صدور النصين القانونيين، وعلى

¹⁴Johns Bell, La LOI Britannic et la Sécurité Juridique, Sécurité Juridique et Complexité du droit, Rapport Public 2006, jurisprudence et avis, Conseil d'Etat, la documentation française, étude et doc, ment N57, année 2006K p.257.

¹⁵ د. فايز محمد حسين، دور المنطق في تكوين القانون وتطبيقه، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، طبعة سنة 2011، ص.210.

¹⁶ بالرجوع إلى نص المادة 62 الفقرة الأولى من القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية والتي تنص على انه ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام هذا القانون للعهد الانتخابية ، ومنه فإن هذه المادة تحصر طريقة انتخابه في نصوص قانون البلدية فقط، وتحدد المادة 65 من هذا القانون طريقة اختياره بحيث يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا"، أنظر القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011 الصادرة بتاريخ 03 يوليو سنة 2011..، في حين نجد أن القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات صدر بعد اقل من ستة "06" أشهر فقط عن صدور قانون البلدية المذكور أعلاه، وعالج نفس الموضوع من خلال أحكام المادة 80 منه، والتي تنص على "...ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا للعهد الانتخابية...، يقدم المترشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد..." أنظر القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 2012، الصادرة بتاريخ 2012/02/15.

نستشف من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري قد أعطى لأي مترشح من القائمة التي حازت على الأغلبية المطلقة حق الترشح، بعد أن كان يقتصر ذلك على متصدر القائمة التي حازت على الأغلبية، دون أن يشترط أن تكون أغلبية مطلقة، وتضمن كفاءات اختيار رئيس المجلس الشعبي في الحالات التي لا تحوز فيها أي قائمة على هذه الأغلبية.

في نفس السياق يمكن أن نشير إلى سرعة التعديل من خلال نصوص أدنى مرتبة من القانون منها على سبيل المثال قرار وزاري يعدل ويتم شهر فقط بعد صدوره، انظر: قرار مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1433 الموافق 29 ابريل سنة 2012 يعدل ويتم القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة

الرغم من الدوافع التي ترتبط بما تحتويه هذه المواد، والتي كانت من بين الأسباب المباشرة لتعديل قانون البلدية في بلادنا، وعلى رأسها البحث في معالجة الاختلالات التي عرفتها مرحلة سريان قانون البلدية رقم 90-08، وعدم استقرار المجالس البلدية، وعدم انسجام المنتخبين في إطار الممارسة التعددية على المستوى المحلي¹⁷، إلا أننا نجد أن نفس الحالة تتكرر بصور الأمر رقم 21 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹⁸، والذي تم تعديله كذلك للمرة الأولى بموجب الأمر رقم 21 - 05 بتاريخ 22 أفريل من نفس السنة¹⁹، ثم للمرة الثانية في نفس السنة بموجب الأمر رقم 21 - 10 بتاريخ 25 أوت 2021²⁰، هذا المثال الذي كان يؤكد عجز نص قانون البلدية السابق عن توفير عوامل الاستقرار داخل المجالس البلدية، ويؤكد وجود بعض الخلل في أحكامه²¹، ورغم كل الأعمال التحضيرية والمناقشات التي عرفتتها الجزائر على مستوى كل بلديات الوطن، وأعمال اللجنة التي ترأسها السيد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن تعديل قانون البلدية في هذا الجزء لم يعمر لأكثر من ستة "06" أشهر، وليعرف هو الآخر أول تعديل ضمني يدخل عليه، ثم نعيش نفس السرعة في ظهور ومراجعة النص القانوني الذي صدر سنة 2021 ليتم تعديله لمرتين في نفس السنة، فهل يمكن القول إننا أمام فكرة تأثير العوامل البيئية في عملية إعداد النصوص القانونية، وأن ما أفرزته تجربة واحد وعشرون "21" سنة من سريان القانون 90-08، دفعت المشرع الجزائري إلى ضرورة تعديل بعض أحكامه ضمن القانون رقم 12 - 01، غير أن هذا الطرح لا يجد أساسه عندما نجد أن النص القانوني يعدل في فترة وجيزة قد تصل إلى مرتين أو أكثر في نفس السنة.

قد تبرز فكرة البحث في مساهمة المستجدات، وإيجاد انجع الحلول التي تعرفها بيئة النص القانوني سعياً لتنظيم موضوع ما على أحسن وجه، لتحقيق الغايات المراد الوصول إليها من وراء سن النص القانوني،

اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة 29 ابريل سنة 2012.

¹⁷ البلدية "النشأة... المسار... الإصلاح" مجلس الأمة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد رقم 47، جوان جويلية، سنة 2011، ص-ص، 36-39.

¹⁸ الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021.

¹⁹ الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أبريل 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد رقم 30 لسنة 2021.

²⁰ الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 25 غشت 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد رقم 65 لسنة 2021.

21 د. عمار بوضياف، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 27، أفريل سنة 2011، ص.62.

ولنا في ذلك مثلاً قانون العقوبات أين نجد المشرع الجزائري يسعى دائماً لضمان تماشي هذا القانون مع مختلف المستجدات سواء من حيث ضمان تطبيق المبادئ الدستورية، أو من حيث معالجة مختلف المستجدات ذات الصلة بموضوعاته من حيث الجريمة والعقاب، فقد عرفت الجزائر منذ صدور الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات²² ستة وعشرون تعديلاً²³، نفس الملاحظة يمكن أن نجدها بالنسبة للقانون المتضمن علاقات العمل رقم 90-11²⁴ والذي عرف منذ صدوره إلى غاية كتابة هذا المقال خمسة تعديلات²⁵، والقانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59²⁶، والذي عرف هو الآخر سبعة "07" تعديلات إلى يومنا هذا²⁷، دون الحديث عن

²² الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد رقم 49 لسنة 1966.

²³ أنظر كل من الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1969 والأمر رقم 73-48 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973، الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، والقانون رقم 78-03 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1982، والقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، والقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988، والقانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1989، والقانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990، والقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990، والأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، والأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، والأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، والقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001، والقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والقانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، والقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، والقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، والقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، والقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، و الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020، والأمر رقم 21-08 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، والقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021.

²⁴ قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد رقم 17 لسنة 1990. ²⁵ عدل وتمم بالقانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ديسمبر لسنة 1991، ثم المرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 11 أبريل لسنة 1994، ثم الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 09 يوليو لسنة 1996، ثم الأمر رقم 97-02 المؤرخ في 11 يناير لسنة 1997، ثم القانون رقم 22-16 المؤرخ في 20 يوليو لسنة 2022.

²⁶ أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر لسنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد رقم 101 لسنة 1975.

²⁷ عدل وتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، بموجب القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية، والمرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أبريل لسنة 1993، الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 يوليو لسنة 1996، والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، والقانون رقم 05-02 المؤرخ في

النصوص ذات الصلة بكل موضوع من هذه الموضوعات، وهناك الكثير من الأمثلة التي لا يمكن سردها في هذا المقام.

ما يمكن أن نستشفه مما سبق أن هنالك حالات تستوجب التعديل لضمان مسايرة النص القانوني لمختلف المستجدات التي تعرفها البيئة التي يسري فيها، فيجد النص القانوني الجديد حيزا من الزمن يمكننا من الحكم فيه على مدى قدرته على احتواء وتنظيم ما شرع لأجله، غير أنه يمكن أن نلاحظ أن بعض النصوص القانونية حتى وإن عرفت جملة من التعديلات غير أنها تبقى تحتاج إلى المراجعة والتعديل، مما يفتح باب الاستفهام حول أسباب عدم قدرتها على تحقيق كفايتها وفعاليتها، وبالتالي ظهور الحاجة من جديد إلى إعادة مراجعتها وتعديلها أو تتميمها في فترات زمنية قصيرة.

من جهة أخرى تنبغي الإشارة إلى أنه إن كان يفترض في النص القانوني والمنظومة القانونية ككل التطور بتطور المجتمع²⁸، وهو ما ذهب إليه أنصار المذهب التاريخي عند القول إن القانون ينبع من البيئة الاجتماعية ذاتها، ويتطور بتطورها، بحيث يتكون تلقائيا في ضمير المجتمع، هذا التطور الذي يواكب ما يعرفه المجتمع خلال مساره التاريخي، وبالتالي ينادى أنصار هذا المذهب إلى أين يقتصر دور المشرع في تسجيل مضمون ضمير الجماعة، وعلى الصبغة الخاصة لقانون كل جماعة²⁹، هذا الاتجاه التقليدي الذي عرف الكثير من الانتقادات ولعل أهمها، أن التشريع لم يعد مجرد صياغة للتجربة القانونية للأجيال السابقة المستقرة، إنما أصبح أداة للإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، وآلية تقود المجتمعات إلى غايات محددة سلفا³⁰، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التطور أصبح يمثل غاية من غايات القانون، فلم يعد النص القانوني مجرد تسجيل لضمير الجماعة، إنما أصبح وسيلة لإصلاح المجتمعات، وآلية بيد المشرع لتوجيه المجتمع إلى قيم سامية ونبيلة وغايات مدروسة، ومحددة مسبقا تضمن تحقيق المصلحة العامة، ومثال ذلك الضبط الإداري الذي لم يعد يتوقع في مفهومه التقليدي الذي ينحصر في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة بل أصبح يمتد ليشمل مجالات جديدة أصبحت أكثر تأثيرا في تحقيق النظام العام³¹.

06 فبراير سنة 2005، والقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر لسنة 2015، والقانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو لسنة 2022.

²⁸ د. أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص. 28.

²⁹ د. مصطفى محمد الجبال، تجديد النظرية العامة للقانون، الجزء الأول، مصر، الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، طبعة سنة 2022، ص-ص، 306-309.

³⁰ نفس المرجع، ص-ص، 310-311.

³¹ أنظر حول موضوع المفهوم الحديث للضبط الإداري، جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015-2016.

ويرى الفقيه "إهرنج" أن القانون وليد إرادة البشر، ينتج عن التصادم بين الإرادات المختلفة، والتي تتسارع بين قوي التفسير وقوى المحافظة، وتتخذ من العقل سندا لها، ومن القوة والغلبة سندا آخر في أحيان أخرى، فالقانون بذلك نتاج للإرادة والعقل البشري معا، وهو الذي يوجهها نحو غايات محددة سلفا³²، غير أن منطق القوة لم يعد له أثر أمام فكرة التمثيل السياسي، وقوة الإقناع في ظل دولة القانون.

إن التعديل الإيجابي يفترض أن ينطلق من فكرة البحث في تطوير المجتمع من خلال النص القانوني، أين تستقى معطيات النص الجديد من معالم البيئة الجديدة، غير أن تعديل النص القانوني هنا لا يعني التقرير لما هو قائم من أوضاع فقط، بل يعنى بالبحث في توجيه المجتمع نحو غايات محددة سلفا، بقصد تقويمه، وهو ما عبر عنه بعض الباحثين بالقول إن النص القانوني الجديد إنما يهدف إلى تحقيق ما يجب أن يكون عليه الحال داخل الجماعة، وليخضع له الأفراد وفق ذلك، لا على أساس ما هو قائم من أوضاع، أو أن يصاغ وفق ما هو عليه سلوك الأفراد³³، هذا الطرح هو الذي يمكن أن نعتبره الأساس أو المعيار الكاشف لمدى تبني فكرة التطور في إعداد النصوص القانونية في الدول.

فالنص القانوني لم يعد يعكس بالضرورة الواقع الاجتماعي كما هو عليه من منظور ضيق، إنما أصبح يعتمد على معطيات هذا المجتمع، وخصوصية بيئته، من أجل تنظيم العلاقات داخله بصورة مستقبلية، بحيث يتعامل المشرع مع كل المستجدات سواء الداخلية أو الخارجية من أجل ترسيخ القيم الاجتماعية، وتعزيز حس المواطنة، والوسطية، ونبذ العنف، وغيرها من القيم، والتي لا يمكن ضمان تحقيقها إلا من خلال سياسة تشريعية محكمة قائمة على نصوص قانونية سليمة شكلا ومضمونا، لمجابهة كل مستجد يمكن ان يترتب عنه انحراف المجتمع نحو سلوكيات سلبية قد تجد منفذا لها في ظل اتساع رقعت استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، والفضاءات الرقمية، وما تنتشره بعض المواقع من أفكار تتعارض مع الثوابت والقيم التي يقوم عليها المجتمع، ومنه فإن النص القانوني لم يعد يعكس ما هو موجود في الميدان الاجتماعي، بل قد ينشئ ما هو غير موجود، لتحقيق غايات أفضل، وتنظيم الجماعة وفق ما ينبغي أن تكون عليه لتحقيق المصلحة العامة.

فأساس كل تحليل عند إعداد النص القانوني هو البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المدخلات التي يشرع فيها ولأجلها، سواء كان ذلك من خلال ما فيها من معطيات، أو من أجل البحث فيما ينبغي أن تكون عليه هذه البيئة، وبالتالي ترتبط الحاجة إلى مسايرة مستجدات بيئة النص القانوني بفكرة التطور ولا تنافيها.

³² د. مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص-ص، 312-314.

³³ د. حسن كيره، المدخل إلى العلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، سنة 2002، ص-ص، 20-21.

يمكن أن نشير كذلك عند البحث في موضوع تأثير العوامل المشكلة لبيئة النص القانوني عن مفهوم الجماعة، والذي أصبح نسبيا هو الآخر في قتنا الحالي، مقارنة بما كان عليه في السابق، أمام تماثل الكثير من المبادئ القانونية بين الدول، وأمام قوة تأثير ظاهرة العولمة على سن النصوص القوانين³⁴، مما أصبح ينفي لدى بعض الباحثين تلك الميزة التي كانت تميز النص القانوني في السابق، والتي تعبر عن ميزة حدود النص القانوني³⁵، سواء من حيث التقارب الذي تشهده العلاقات بين الدول، أو من حيث الاحتكاك المستمر والمتزايد بينها، إضافة إلى الدور الذي قام به الفقه والقضاء في هذا المجال، ومثال ذلك ظهور الدساتير المدونة، والرقابة على دستورية القوانين، ظهور الاتحادات الدولية، أو حتى محاولة تقريب وجهات النظر كما هو الحال بالنسبة لظهور المنظمات الدولية، في مجال العمل، والتجارة، والصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي، وغيرها من النماذج.

كل هذا التفاعل أدى إلى تغيير جذري في طبيعة العلاقات التي تربط بين الدول، وترتب معه تغيير كبير في مفهوم الجماعة المخاطبة بالنص القانوني، فبعد أن كان يُختصر في الحيز الوطني الخالص، نتج عن هذا التطور نوع من التقارب والتشابه في بعض الأحيان في بعض المجالات، وحتى التماثل والتطابق في أحيان أخرى، بين النصوص القانونية بالنسبة للكثير من الدول³⁶، غير أننا لا نعني من وراء هذا التقارب المفهوم الفلسفي الذي قد يقودنا إلى بعض مصادر القاعدة القانونية، إنما نعني من خلاله التشريع الوضعي، وبالتالي يظهر لنا عامل آخر ينبغي على المشرع مراعاته من أجل الوصول إلى تحقيق خاصية الثبات وضمان الموازنة بينها وبين الحاجة إلى تطور النص القانوني.

³⁴ Jean-Bernard Auby, La Globalisation Le Droit et l'Etat ; CLEFS politique, Année 2003,p.p ,23 - 29,57-62.

³⁵ د. مصطفى محمد الجمل، مرجع سابق، ص.211.

³⁶ إن المجتمع الأوروبي ومنذ تبني فكرة الاتحاد الأوروبي، والسعي إلى تكريسها، فإن تشريع الدول المكونة له تسير في هذا الاتجاه، من زاوية التقارب فيما بينها وحتى التطابق في بعض الحالات، يصل التقارب والتطابق إلى مستوى إغدار الدول التي لا تحترم هذا المبدأ في قوانينها، وبذلك يمكن القول أن قانون الاتحاد أصبح يتصف بالقانون الأسمى مقارنة بالقوانين الوطنية، حول هذا الموضوع انظر:

Conseil D'état, Rapport Public Année 2006, La Documentation française, Paris, Anne 2007, p – p, 237,239-247.

*قد نتحول إذا ما بحثنا في الإطار الفلسفي إلى القانون الطبيعي والذي يمثل مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية والطبيعية، ويهتدي بها المشرع كمثال عليا في صياغة تشريعاته أو كمصدر احتياطي، نفس الأمر بالنسبة لقواعد العدالة التي تعنى بمجموعة المبادئ التي تتفق مع العدل والأخلاق، ويوحى بها الضمير الإنساني بهدف تحقيق المساواة، حول هذا الموضوع انظر: د. محمد حسين منصور، القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 2010، ص-ص، 231-233.

ما نستشفه من خلال كل ما سبق أن الثبات كخاصية أصيلة لا تنتفي متى تحدثنا عن فكرة التطور والتعديل الإيجابي عند البحث على ما هو أفضل، على أساس الاستشراف، إذ يكون سن النص القانوني بالطريقة والصياغة الكفيلة بأن تجعله يحقق هذه الغاية، وعلى هذا الأساس تضمن له حدا من الاستمرار والامتداد عبر الزمن، وهو ما يحقق فاعليته خلال سريانه.

كما أن التعديل الإيجابي هو الاستفادة من التجارب السابقة، والبحث على ما هو أفضل للجماعة، ولا يقتصر ذلك على ما هو عليه الوضع الاجتماعي للبيئة التي يسكن فيها النص القانوني، ولا على الحدود الضيقة لمفهوم الجماعة، إنما أصبح ينصرف إلى ما يجب أن تكون عليه هذه الجماعة وفق المعطيات الداخلية والخارجية.

المحور الثالث: الملاءمة آلية دعامة لتحقيق ثبات النص القانوني.

إذا كان للتطور مكانته في سن النص القانوني، فإنه لا ينبغي أن ينعكس سلبا على حدود الملاءمة إذ ينبغي للنص القانوني أن لا يصدر مخالفا لمقتضيات الواقع الذي يطبق فيه، ولا بعيدا عن قواعد العدالة ومتى كان عكس ذلك فإنه لن يجد ذلك الاحترام الذي يدعم ثباته، وبالتالي تكثر مخالفته، ولا تتحقق طاعته إلا من خلال الجبر والإكراه، ويرى بعض الباحثين أن هذا هو الدليل على فشله وقرب نهايته³⁷، ويعبر البعض الآخر من الباحثين على هذه الجزئية في أن عدم تناسب النص القانوني مع الوسط الذي يطبق فيه هو أحد أهم الأسباب التي تكون وراء عدم أعماله³⁸، فالحرص عند سن النص القانوني على ضمان ملاءمته مع البيئة التي يشرع ويسري فيها، يساعد على توفير ذلك الشعور العام بالثقة واليقين في النص القانوني، وفي غياب الملاءمة تغيب هذه العلاقة، الأمر الذي يهدد ثباته واستقراره، وهو ما يستلزم ترسيخ هذا الهدف³⁹، تجنباً لتولد أي شعور سلبي لدى المخاطبين بأحكامه، فتطابق النص القانوني مع بيئته هو دعامة من دعائم ثباته، وسبب من أسباب الثقة فيه.

حتى وإن كان البعض من الباحثين يعتبرون أن الاستقرار القائم على المبادئ القانونية الثابتة، والاعتماد على قواعد قانونية واضحة ومحددة هو اتجاه تقليدي، إلا أنهم يعتمدون في ذلك على تحليلهم للممارسة القضائية، وعلى دور القاضي عند التعامل مع النصوص القانونية وتفسيرها، ويقرون من خلال ذلك بفكرة تغير الظروف الاجتماعية -البيئة الاجتماعية - والحاجة إلى الموازنة بين اعتبارات الاستقرار وضرورة القيام بالتجديد باتجاه التطور الاجتماعي⁴⁰.

³⁷ نفس المرجع، ص.48.

³⁸ El Hadi Chalabi et Charef Mekarbec, Les Fonctions de la Loi, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, O.P.U, volume XXII, N4, décembre, Année 1985, p.713.

³⁹ Ibid. p.713.

⁴⁰ د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص-ص، 73-75.

هذا الطرح قد يكون سليما لو كان ثبات النص القانوني لا ينصرف في مفهومه إلا لمعنى الخلود والأبدية، وهو ما نعتقد باستبعاده بداية لكون النص القانوني وضعي، ويبقى كل ما هو وضعي نسبي مهما بلغت درجة كماله، وبالتالي يحتاج إلى التعديل والمراجعة، فالمشرع يسعى دائما عند سنه للنصوص القانونية إلى تحقيق هدف إما فوري، وإما بعيد المدى، لكنه يعتمد دائما في صياغته على الهدف القريب، وتقوم مختلف الوثائق التي ترافق عملية إعداد النص القانوني بتباين هذا الهدف⁴¹.

وبالتالي يمكن للنص القانوني أن يمتد في الزمن من خلال هذه الوسيلة، وتكون هذه الوثائق مرجعا لفهم النص، وتحديد غاياته، والوصول إلى نية المشرع من وراء سنه، وهو ما يعتبر عاملا مساعدا على ثباته وضمان تطور المجتمع.

ويؤكد البعض من الباحثين هذه الفكرة عندما يتناول النص القانوني كوسيلة وليس كغاية في حد ذاته، لكونه يرتبط بهدف اجتماعي، ويعتبر المستقبل محله دائما، فالنص القانوني يواجه الوضع الاجتماعي الحالي بتصور مستقبلي لتنظيم أفضل، والفكر القانوني يجب أن تكون له القدرة الحقيقية على الرؤية المستقبلية، والاستباق في وضع الحلول المناسبة⁴²، وهو ما يعبر عن الأسس التي ينبغي مراعاتها للوصول إلى ثبات النص القانوني بالقدر الذي يحافظ على احترامه.

فإذا كنا قد أشرنا إلى أن الثبات لا يتنافى مع حالات التعديل أو الإلغاء بحثا عن الملاءمة كلما أصبح النص القانوني لا يتناسب مع الواقع الذي يسري فيه، كأن نجد نصا قانونيا يمنع تصوير المباني العامة في زمن نأخذ فيه الصورة من الأقمار الصناعية، غير أن خاصية الثبات تغيب وتنتفي عندما لا يكون الغرض الحقيقي من وراء التعديل هو البحث في ضمان الملاءمة، كالحياذ بالتشريع عن غاياته، أو نتيجة تسرع وضعف صياغته، وهي الحالات التي تندرج ضمن عيوب التشريع⁴³.

إن الحاجة إلى نصوص قانونية جديدة هي ضرورة تستلزمها مختلف المتغيرات التي تشهدها كل دولة بنسب مختلفة، خاصة أمام ظهور مواضيع وعلاقات جديدة داخل المجتمع تحتاج إلى التنظيم، ومثال ذلك الجرائم الالكترونية، العقد الالكتروني، التوقيع الالكتروني، البيئة، التمثيل السياسي النسوي، وغيرها من المواضيع، هذه الحاجة هي ضرورة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها.

* حتى وإن كان البحث هنا يميل إلى فكرة القانون الحي ورفض الثبات، إلا أن رفضه يكون على أساس مفهوم الخلود والأبدية، أمام الإقرار بصورة غير مباشرة بالحاجة إلى التطور وإلى الثبات الذي نقصد من خلاله استقرار النص خلال نفس معالم البيئة والظروف التي شرع فيها.

⁴¹ د. احمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 200، ص.15.

⁴² د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص-ص 123-124.

⁴³ د. مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص-ص، 217-218.

كما أن الحاجة إلى تعديل النصوص القانونية السارية هي كذلك ضرورة لا يمكن مخالفتها، متى لم يعد بإمكان النص القانوني الساري التوافق مع البيئة التي تسري فيها، غير أن هذه الضرورات ينبغي أن تقوم على فكرة الملاءمة والتطور، ومتى كان الأمر عكس ذلك أين يعرف النص القانوني تعديلات دون تغيير في معالم البيئة التي صدر فيها، أودون وجود الحاجة والمبرر القوي الدافع إلى تعديله، فإن باب الاستفهام حول حقيقة الدوافع الكامنة من وراء ذلك قد تهدد ثبات النص القانوني، أو تضع مهارات الصائغ القانوني على المحك، لأنها ستكون السبب في فقدان الثقة في دور ومكانة القانون داخل المجتمع أمام كثرة التعديلات دون الوصول إلى النتائج المراد تحقيقها، حيث يرى بعض الباحثين أن المشرع البارز هو ذلك المشرع الذي يختار بين مجموع الحلول التي تعرض عليه، السياسية منها والقانونية، ليختار أحسنها، ويتأكد من تطبيقها، وهو ما قد يغيب وفق ما يرى بعض الباحثين عندما يجتمع التشريع والتنفيذ بيد سلطة واحدة⁴⁴، وأن القانون إذا وضع بيد السياسة أصبح مهدداً⁴⁵، فكثرة التعديل تجعل القوانين هشة ومؤقتة ومنه غير ثابتة، نتيجة لما قد تحمله من تناقضات في نصوصها، أو حتى من حيث أهدافها⁴⁶.

الخاتمة:

يمكن أن نصل في ختام مقالنا هذا إلى القول إن الموازنة بين خاصية الثبات التي يمتاز بها النص القانوني، وبين الحاجة إلى مسايرة مختلف التطورات التي يعرفها المجتمع لا تنتفي طالما أن الغاية من وراء تعديل النصوص القانونية السارية، أو تنظيم مواضيع مستجدة بنصوص قانونية جديدة هو البحث الدائم والمستمر لإيجاد منظومة قانونية كاملة متناغمة ومنسجمة، تهدف دائماً إلى ترسيخ كل المكاسب الديمقراطية التي يحققها المجتمع، ضمن حدود الثوابت والقيم التي يقوم عليها، من خلال سياسة تشريعية محكمة قائمة على نصوص قانونية سليمة شكلاً ومضموناً، تركز في ذلك على التطور والملاءمة، غير أن هذه الخاصية تنتفي ويفتقد النص القانوني للقيمة التي ينبغي أن يمتاز بها متى عرف الكثير من التعديلات التي تعبر عن عدم كفايته لتحقيق ما شرع لأجله، أو أن تغيب الدراسات الاستشرافية كمرحلة من مراحل إعدادها.

⁴⁴ El Hadi Chalabi, Charef Mekarbec, Op. cit, p.743.

⁴⁵ Isabelle Pariente – Butterlin, Le Droit, La Norme et le Réel, P.U.F, 1^{er} édition, aout, Anne 2005, p.17.

⁴⁶ André – Jean Arnaud, Le Droit Trahi par la Sociologie, une pratique de l'histoire
Maison des sciences de l'homme, Droit et Société, Recherche et travaux, N4, p-p, 248-251.

المراجع:

الكتب

- 1-أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 200.
- 2-أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، طبعة سنة 2002.
- 3-الطاهر حداد، في فلسفة القانون والسياسة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، طبعة سنة 2009.
- 4-حسن كيره، المدخل إلى العلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، سنة 2002.
- 5-عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011-2012.
- 6-غالب علي الداودي، المدخل للعلوم القانونية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، سنة 2004.
- 7-فايز محمد حسين، دور المنطق في تكوين القانون وتطبيقه، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، طبعة سنة 2011.
- 8-فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر طبعة سنة 2010.
- 9-محمد حسين منصور، القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 2010.
- 10-مصطفى محمد الجمال، تجديد النظرية العامة للقانون، الجزء الأول، مصر، الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، طبعة سنة 2022.
- 11-Ali Ben Chenab, Une introduction générale a la règle de droit en Algérie, Alger, Edition A J E D, Année 2013.
- 12-Jacques Commaille, l'esprit sociologique des lois, 1^{er} édition, PUF, année 1994.
- 13-Thomas piazzon, la Sécurité Juridique, édition alpha, Paris, Année 2010.
- 14-Conseil D'état, Rapport Public Année 2006, La Documentation française, Paris, Anne 2007.

رسائل الدكتوراه

- 1- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2005-2006.
- 2-جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015-2016.

المقالات

- 1-عمار بوضياف، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الرشيد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 27، أفريل سنة 2011.
- 2-البلدية "النشأة...المسار...الإصلاح" مجلس الأمة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد رقم 47، جوان جويلية، سنة 2011.

3-André – Jean Arnaud, Le Droit Trahi par la Sociologie, une pratique de l'histoire "Maison des sciences de l'homme, Droit et Société, Recherche et travaux, N4.

4-Rachid Khalloufi, Rédiger la Loi, Le Bonne Niveau Normatif, IDARA, Revue de L'école National D'administration, Alger, Volume 20 ; N°1-Année 2010, n°39.

5-Johns Bell, La LOI Britannic et la Sécurité Juridique, Sécurité Juridique et Complexité du droit, Rapport Publique 2006, jurisprudence et avis, Conseil d'état, la documentation française, étude et doc, ment N57, année 2006.

6-Jean-Bernard Auby, La Globalisation Le Droit et l'Etat ; CLEFS politique, Année 2003.

7-El Hadi Chalabi et Charef Mekarbec, Les Fonctions de la Loi, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, O.P.U, volume XXII, N4, décembre, Année 1985.

8-Isabelle Pariente – Butterlin, Le Droit, La Norme et le Réel, P.U.F, 1^{er} édition, aout, Anne 2005.

النصوص القانونية:

القانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011 الصادرة بتاريخ 03 يوليو سنة 2011.

القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 2012، الصادرة بتاريخ 2012/02/15.

قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 1990.

أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021.

أمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يعدل ويتم الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2021.

أمر رقم 21-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتم الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 2021.

أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 لسنة 1975.

قرار مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1433 الموافق 29 ابريل سنة 2012 يعدل ويتم القرار المؤرخ في 28

ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر

الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي

الوطني، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة 29 ابريل سنة 2012.

المواقع الإلكترونية:

1- <https://droit.mjustice.dz/ar/content>

2- علي موسى، العملية التشريعية في الدول العربية "الخبرات المقارنة والدروس المستفادة"، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، لبنان، بيروت، من 3 إلى 06 فبراير سنة 2003، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

1- FTP//Pogar.org/Loca/user/Pogarp/Legilature/Legdraft/amousa.pdf.